State of Palestine

Permanent Observer Mission to the United Nations

Geneva

دولة فلسطين

البعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جنيف

Geneva 15 April 2019

The Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations Office in Geneva Presents its compliments to the Special Procedures Branch and has the Honour to transmit herewith the comments of the State of Palestine on the unedited version of the report following up on the visit of the former Special Rapporteur, Mr. Frank La Rue to the Occupied Palestinian Territories and Israel in 2011.

The Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations Office in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Special Procedures Branch the assurances of its highest consideration.

Avenue Edmond Vaucher 10A – 1203 Genève

Tél + 41 22 796 76 60 – Fax. +41 22 796 78 60 E-mail: palestine.un@bluewin.ch

دولـة فلسـطين

وزارة الخارجية والمغتربين

قطاع العلاقات متعددة الأطراف

القدس
al QUDS

بالإشارة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لارو (A/HRC/20/17/Add.2) نود التوضيح إلى أن دولة فلسطين حصلت على صفة الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة 67/19 في نوفمبر 2012، وتجسيداً للقرار المذكور تم استبدال اسم السلطة الوطنية الفلسطينية واعتماد اسم دولة فلسطين.

استبيان المقرر الخاص المعني بتعزيزوحماية الحق في حرية الرأي والتعبير-تقرير متابعة زيارات الدول.	
هل تم مراجعة قانون المطبوعات والنشرلعام 1995؟ إذا تم ذلك، فما هي التغييرات التي تم اجراؤها؟ إذا تمت عملية المراجعة، ما الذي تم القيام به للتأكد من مشاركة ممثلين المجتمع المدني؟	1.
• تمت مراجعة قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 من خلال لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض ضمت العديد من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، كذلك عدد من الصحفيين والإعلاميين، وتم العمل على تعديل القانون بما يوائم القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ومع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أسفرت النقاشات عن تعديلات وإضافات طالت أكثر من نصف المواد الواردة في القانون المذكور، وأعلن عن النسخة الجديد المعدلة لمشروع القرار بقانون خلال مؤتمر صحفي، ووفق الإجراءات النظامية المعمول بها، وتم إرسال النسخة الجديدة إلى مجلس الوزراء، وتم عرض مشروع القرار بقانون على مجلس الوزراء وهو الآن في القراءة الثالثة.	

K.H

	• وشارك في نقاش التعديلات على القانون كل من الجهات التالية: نقابة الصحفيين، معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، عدد من الصحافيين والإعلاميين، وعدد من المؤسسات الحكومية: وزارة الإعلام، الدائرة القانونية في مجلس الوزراء، مكتب سيادة الرئيس، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة الاتصالات، وزارة الإعلام، إضافة إلى عدد من الأكاديميين. • نشرت وزارة الإعلام كافة التعديلات ونسخة من مشروع القرار بقانون على الصفحة الرسمية لوزارة الإعلام لاستقبال أية ملاحظات من أية جهة معنية وبما ينسجم مع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003. • وتتمثل أهم التعديلات في مشروع القرار بقانون: 1. ركز مشروع القرار بقانون على حرية الصحافة في تقديم الأخبار والمعلومات في إطار احترام الحرية الخاصة للآخرين وبما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية. 2. التركيز على حرية الصحافة في حق الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها والتعليق عليها مع حقها في الحفاظ على سرية مصادر معلوماتها. 3.أفرد المشروع مادة خاصة في حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها، كما حظرت فرض أية قيود تعيق حرية الصحفي في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطنين، وكما أعطته الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات المجلس التشريعي والجمعيات العمومية والاتحادات والأندية والشركات المساهمة والعامة والجمعيات العامة. 4. حظر مشروع القرار بقانون من التأثير على الصحفي سواء بالترغيب أو الترهيب من أجل إفشاء مصادر معلوماته في إطار ممارسته للعمل الصحفي. 5. تم إلغاء عقوبة الحبس نهائياً من القانون، وتم الاستعاضة عنها بالغرامة المالية.
2.	**هل تم الغاء تجريم التشهير؟ إذا تم ذلك، ما هي التغييرات التي طرأت على القانون الذي ينظم هذا الشأن؟**
	• وردت جرائم الذم والقذف والتحقير في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وفي قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة. وعليه أعدت دولة فلسطين مشروع قانون عقوبات يتواءم مع الالتزامات الدولية لدولة فلسطين بعد انضمامها إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحتل مشروع القانون المذكور أولوية في التشريع بعد مواءمته مع المعايير الدولية. • أما قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر فقد تم إعداد مشروع قرار بقانون من خلال لجنة مشتركة بين الوزارات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، قامت بإدخال التعديلات والإضافات اللازمة وبما يتواءم مع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، وتم عرض مشروع القرار بقانون على مجلس الوزراء وهو حالياً في القراءة الثالثة. • تم إصدار قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم (16) لسنة 2017 والذي نص على أن التشهير جريمة يعاقب عليها القانون، وقد تم إلغاء القانون المذكور بناء على اعتراض مجتمعي، وعقد مشاورات وطنية شارك فيها المجتمع المدني، وتم استبداله بإصدار قرار بقانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018 والذي ألغى جريمة التشهير ضمن بنوده.

3.	**هل تم وضع حد لممارسات اعتقال والتحقيق مع الأفراد بناء على انتقادهم للمسؤولين رفيعي المستوى؟ ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان ذلك؟**
	• كفلت وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني حرية الرأي وصيانة المعتقدات الدينية والسياسية والكرامة الإنسانية، وشكل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 المظلة الدستورية لمرتكزات الحقوق والحريات والتشريع والتنفيذ والقضاء في دولة فلسطين، وأفرد القانون الأساسي باباً ينص فيه على الحقوق والحريات العامة، الأمر الذي يجعل للنصوص الناظمة للحقوق والحريات، درجة إلزامية كبيرة لجميع السلطات العامة في الدولة عند ممارسة أنشطتها التشريعية أو الإدارية أو التنفيذية أو القضائية، وبالتالي فإنه يكون على كافة تلك السلطات، التزام أصيل بالعمل على احترام تلك القواعد وعدم مخالفتها. • فقد نصت المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 حق كل إنسان في التعبير عن رأيه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"، والمادة (11) "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون..."؛ وبالتالي الحق في حرية الرأي والتعبير، والحرية الشخصية، حقوق دستورية. • كما نصت القوانين والتشريعات السارية على ضوابط في عمليات الاعتقال والتحقيق؛ حيث تتم ممارسات الاعتقال والتحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، الذي نص على الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي ومهامهم وواجباتهم، ولا يقوم مأمورو الضبط القضائي بإجراء القبض إلا وفقاً لأحكام القانون. • كما تضمن قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017 م بشأن الشرطة في المادة (4) الالتزامات المفروضة على الشرطة أثناء تأدية واجباتها: "تلتزم الشرطة أثناء تأدية واجباتها بالآتي: 1. القيام بكافة وظائفها واختصاصاتها وواجباتها، وفقاً للقانون الأساسي المعدل والقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات، ومعايير الشفافية والحيادية والنزاهة والمساءلة، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، واحترام الأحكام القضائية وتنفيذها. 2. احترام وترسيخ سيادة القانون واستقلال القضاء وتحقيق مبدأ عدم التمييز بين المواطنين بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". • وتم وضع عدد من الإجراءات والتدابير الإدارية لتحكم معايير وأخلاقيات عمل موظفي إنفاذ القانون؛ من خلال إقرار عدد من مدونات السلوك، وتعد هذه المدونات جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية لمسؤولي إنفاذ القانون؛ ومنها؛ مدونة سلوك أعضاء النيابة العامة؛ مدونة سلوك وأخلاقيات منتسبي الشرطة؛ مدونة قواعد السلوك لمنتسبي جهاز الأمن الوقائي؛ مدونة السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل للعاملين في المخابرات العامة؛ كتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوة الأمن الفلسطيني؛ مدونة قواعد استخدام القوة النارية من قبل منتسبي قوات الأمن؛ مسودة مدونة السلوك للعاملين في قوى الأمن الفلسطينية.

	• إضافة إلى سبل التظلم والانتصاف الرسمية والأهلية المتاحة للجميع دون تمييز.
4.	**ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان حماية ممارسة الحق بحرية الرأي والتعبير على الانترنت بشكل تام؟**
	• أكدت وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني والتي تعتبر أعلى وثيقة دستورية على حرية الرأي، كما كفل القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، والقانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر الحق في حرية الرأي والتعبير في كافة وسائل التعبير والإعلام. • كما نظم القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، حرية الصحافة والطباعة والرأي، فقد نصت المادة (2) على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، تصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام". • كذلك أكد قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، على حرية الرأي والتعبير والصحافة والطباعة والنشر من خلال المادة (21) والتي جاء فيها: "1. لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون، 2. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، 3. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللفلسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط العالم الرقمي وفقاً للقانون، 4. لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. • ولغرض تعميم المعلومات عبر شبكات الانترنت، تقوم شركة الاتصالات الفلسطينية بتزويد المواطنين بخدمات الانترنت، أو عبر مزودين معتمدين مرخصين لديها، وارتفع اجمالي عدد مشتركي الانترنت فائق السرعة في فلسطين الى 357,071 مشتركا في نهاية عام 2017 مقارنة مع 119,488 مشتركا في نهاية عام 2010.
5.	**ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لتشجيع احترام الاختلاف في الرأي في الضفة الغربية؟**
	• نصت وثيقة إعلان الاستقلال والتي تعد أولى المرجعيات الدستورية لدولة فلسطين على : " إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون".

- ووفقاً للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 المادة (5) نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، كما نصت المادة (1/26، 2) من القانون الأساسي المعدل على أن "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص حق تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون، وتشكيل النقابات والجمعيات والانحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- كما أكد القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر على حرية الصحافة وعلى حق الجميع في تملك وإصدار المطبوعة الصحفية ونشر آرائهم؛ بحيث ينص القانون المذكور؛ المادة (3) على أن: "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها". كذلك شملت حرية الصحافة وفقاً لذات القانون المادة (4 ب، هـ) "ب-إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم، هـ-حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات". بينما نصت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر على أن " لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون".

- كما تناولت مدونة قواعد سلوك مؤسسات الإعلام الفلسطينية مبادئ الديمقراطية وقبول الرأي الآخر، ونصت على: "اتباع الحرية والديمقراطية نهجاً، والحفاظ على الهوية الثقافية والوطنية للشعب الفلسطيني دون أن يقود ذلك إلى الانعزال، واعتماد قيم التسامح وقبول الرأي والرأي الآخر، وإعطاء الاهتمام الكافي لقضايا الرأي العام من خلال المعلومات الموثقة والعناية بالفئات والمناطق المهمشة".

<u>تطبيقات قضائية:</u>

- حرصاً من القضاء الوطني على الإيفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعلى إبراز الحق في النقد الذاتي، والنقد البناء كأحد صور حرية الرأي والتعبير، أصدرت محكمة صلح نابلس في أيار 2017 الحكم بإعلان براءة "عبد الستار قاسم خليلية" عملاً بأحكام المادة 1/274 من قانون الإجراءات الجزائية، من التهمة المسندة إليه وهي إذاعة أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة خلافاً للمادة 1/132 من قانون العقوبات 1960، وإثارة النعرات المذهبية خلافاً للمادة 150 من قانون العقوبات 1960، والقدح خلافاً للمادة 193 بدلالة للمادة 191 من قانون العقوبات 1960، والنيل من رئيس الدولة أو نائبه خلافاً للمادة 2/132 من قانون العقوبات 1960 كون الفعل لا يؤلف جرماً. وقد ساقت النيابة العامة لائحة الاتهام والتهم المسندة للمتهم على سند من تصريحاته في معرض لقاء متلفز في قناة القدس الفضائية وفقاً لتفاصيل لائحة الاتهام، ما ورد في المقابلة موضوع الدعوى جاء في سياق "آراء المتهم السياسية". واستندت المحكمة في معرض بحث هذه التهم إلى نص المادة 19 من القانون الأساسي المعدل المنسجمة مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/19، ومع ما جاء

	في المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرار الجمعية العامة رقم 53/144 لسنة 1998، التي تؤكد بمجملها على الحق في حرية التعبير عن الرأي.
.6	**ما مدى الإصلاحات التي تم اجراؤها على تلفزيون فلسطين، وخصوصاً تجاه ضمان استقلاليتها كمؤسسة؟**
	• صدر قرار رقم (4566) بتاريخ 1993/7/6 بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون لتكون المنبر الإعلامي الرسمي الناطق باسم الشعب الفلسطيني، ثم تم تنظيم الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بموجب مرسوم رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، ووفقاً للمادة (1/2) من المرسوم تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" تتبع الرئيس وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموا ل المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون. ووفقاً للمادة (3) من المرسوم تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية: 1. تقديم الخدمة الإذاعية والتلفزيونية بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة الوطن والمواطن والمصلحة العامة في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب الفلسطيني. 2. دعم الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحرياته والعمل على نشر الثقافة الوطنية الديمقراطية.3. رفع وعي المواطنين بالتاريخ والتراث الفلسطيني والعربي والإنساني. 4. توعية المواطنين وتثقيفهم وتنمية أفكارهم وأذواقهم وتقديم التسلية المفيدة لهم عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة.5. طرح القضايا العامة والإسهام في التعبير عن مطالب المواطنين ومشكلاتهم ودعم حقهم في التعبير عن الرأي والمشاركة والمعرفة. • وقد نصت القوانين والتشريعات السارية على حرية إنشاء وتملك وسائل الإعلام للجميع، وعليه كفل القانون الأساسي المعدل وقانون المطبوعات والنشر ونظام ترخيص المحطات حق الشعب الفلسطيني بكافة أطيافه كأشخاص طبيعيين ومعنويين من تملك وإنشاء الوسائل الإعلامية التي تقوم بدورها بعرض كافة وجهات النظر في مجمل القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فقد نص القانون الأساسي المعدل على حق الجميع في حرية إنشاء كافة وسائل الإعلام بما فيها المحطات التلفزيونية، وذلك وفقاً للمادة (27، 1) "تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون"، كما نظمت ملكية وترخيص الصحافة ووسائل الإعلام في فلسطين بموجب القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، ونظمت آليات وإجراءات الترخيص بموجب "قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي".
.7	**هل تم حظر أي صحف في الضفة الغربية؟ في حال كانت الإجابة بنعم، ما هو الأساس لتبرير هذا الحظر؟**

	• نصت المادة (27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على حرية وسائل الإعلام "1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، 2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، 3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها او مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي". • كذلك أكد قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية في المادة (21) الفقرة الرابعة: لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي. • وبالتالي لا يجوز أن يتم أي حظر على الصحف في دولة فلسطين، وذلك وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 خاصة المادة (3/27) التي نصت على وجود شرطين دستوريين لإمكانية فرض أي قيد على وسائل الإعلام وهما وجود نص قانوني وحكم قضائي بهذا الخصوص.
8.	**ما هي الإجراءات المتخذة لضمان تنظيم المسيرات السلمية دون أي مضايقات غير مبررة في الضفة الغربية؟**
	• كفل القانون الأساسي الحق في التجمع السلمي كحق دستوري كونه أحد أشكال التعبير عن الرأي الجماهيري ضمن الحدود التي وضعها القانون فقد نصت المادة 5/26 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون". • كذلك نظم قانون الاجتماعات العامة لسنة 1998م الحق في عقد الاجتماعات والندوات والمسيرات وفقاً للمادة (2) من القانون والتي نصت على أن "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"؛ • كما صدر قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 200 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م بالنص على إجراءات وشروط محددة لتنظيم المسيرة أو الاجتماع.
9.	**هل تم سن قوانين، تنظيمات وسياسيات أو قرارات إدارية أو أي إجراءات أخرى لها تداعيات على الحق في حرية الرأي والتعبير لاحقاً لزيارة المقرر الخاص الأخيرة؟**
	• بهدف معالجة الجرائم الالكترونية، تم إصدار قرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية، وأثار القرار بقانون المذكور منذ إصداره موجة من الانتقادات بسبب ما يتضمنه من أحكام تهدد حرية الرأي والتعبير، من خلال منحه صلاحيات بحجب المواقع الالكترونية خلال 24 ساعة لأسباب عامة وغير واضحة، كما أدرج عقوبات مبالغ فيها؛ وإثر تعرض القرار بقانون لاحتجاجات واسعة وضغوط مجتمعية، تم إخضاع القرار بقانون لنقاش مجتمعي، وإجراء العديد من التعديلات عليه من خلال لجنة مواءمة التشريعات، لتلافي الكثير من أوجه القصور والوصول إلى تعديلات جوهرية، وبالتالي تم استبداله بقرار بقانون رقم

(10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، حيث تم إلغاء النصوص الفضفاضة مثل النظام والآداب العامة وتخفيف الجزاءات الجنائية بشكل واضح.

- ولتطوير البيئة التشريعية والقانونية التي يستند عليها الحق في الرأي والتعبير؛ يجري العمل على مجموعة من مشاريع القوانين حيث تم إعداد مشروع قانون الحصول على المعلومات، ومشروع قانون نقابة الصحفيين، ومشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع؛ وتم إعداد مشاريع القوانين المذكورة بناء على نقاشات مجتمعية ومشاركة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.
- انضمت دولة فلسطين في العام 2014 إلى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- وقعت دولة فلسطين رسمياً في آب 2016 على إعلان حرية الإعلام في العالم العربي، الذي يحمل التزاماً واضحاً بمبادئ حرية الإعلام واستقلالية الصحافة وحق الحصول على المعلومات، ومبادئ خاصة بحرية الإعلام والدفاع عن حقوق الصحفيين.

- في أيلول 2014، أطلق مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت "المبادر الوطنية لتطوير الإعلام الفلسطيني"، بمشاركة المؤسسات الوطنية في الضفة الغربية وغزة، وتتوزع المبادرة الوطنية للإعلام على المكونات التسعة (الإصلاح القانوني، والتطوير الأكاديمي، والنوع الاجتماعي، والبنية التحتية، والتدريب الإعلامي، والسلامة المهنية، والتنظيم الذاتي، والإعلام والمجتمع، والإعلام العام)، لتشكل هذه المكونات في مجموعها "المبادرة الوطنية للإعلام" التي وُقعت مع رئاسة الوزراء بهدف النهوض بواقع الإعلام الفلسطيني ورفع مستوى الحريات الممنوحة له، وتحسين جودة الأداء الإعلامي الفلسطيني وفق أحدث الأسس التي تتماشى مع المعايير الدولية لحرية الإعلام.
- أطلقت نقابة الصحافيين الفلسطينيين "ورقة سياسة إصلاح وتنمية الإعلام الفلسطيني" للعام 2017، بالتعاون مع الحكومة الفلسطينية والمؤسسات الشريكة، وتهدف الورقة إلى توفير تدعم الصحافة الفلسطينية، واستثمار الطاقات البشرية الإعلامية، وفتح المجال أمامها لتحقيق المزيد من التطور.

- لتعزيز حرية الإعلام والصحافة؛ تم توقيع اتفاقية تعاون مشترك ما بين نقابة الصحافيين الفلسطينيين والنيابة العامة في دولة فلسطين في حزيران / يونيو 2016، ونصت أبرز بنود هذه الاتفاقية على ما يلي:

- لا يتم توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير من قبل النيابة العامة وذلك دعماً لحرية الإعلام والتعبير في فلسطين.
- بخصوص القضايا التحقيقية المتعلقة باتهام أحد الصحفيين بارتكاب جناية أو جنحة تتصل بقيامه بعمله يحق للنقيب أو من يمثله حضور التحقيق مع الصحفي والاطلاع على كافة الإجراءات المتخذة بحقه. أما في الجرائم المتلبس بها من قبل الصحفيين وعند إحالته إلى النيابة العامة موقوفاً يتم إشعار النقابة بما تم اتخاذه من إجراءات بحق الصحفي خلال أربع وعشرون ساعة من إحالته إلى النيابة العامة.

	- إنشاء خط تواصل مشترك ومباشر ومتواصل من خلال تسمية وكيل نيابة مختص بقضايا الرأي والتعبير وأحد أعضاء اللجان الفرعية للنقابة في كل محافظة، من أجل التعامل مع الإشكاليات اليومية التي تطرأ في العمل وكذلك لضمان تنفيذ بنود هذه المذكرة. وعقد اجتماع دوري كل ثلاث شهور لتقييم ومراجعة سير تفاصيل المذكرة ولغايات تذليل أية صعوبات طارئة. • يضاف إلى ذلك، ما يصدر من تعليمات وتعاميم إلى أجهزة إنفاذ القانون للتأكيد على احترام عمل الصحفيين؛ ومنها؛ التعميم رقم (2017/06) عن المديرية العامة للشرطة بالتأكيد على كافة منتسبي الشرطة بضرورة احترام الصحفيين وتسهيل عملهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بعدم التعرض لهم وضمان سلامتهم الشخصية بما يحقق حرية التعبير عن الرأي ويصون مهنة الصحافة. إضافة إلى التعميم رقم (2012/08) الصادر عن المديرية العامة للشرطة، والذي أكد على مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة عند تقديم أي بلاغ أو شكوى بحق صحفي، والمتابعة مع جهات الاختصاص حسب الأصول.
10.	**هل هناك أي معلومات أخرى ذات علاقة تريدون اضافتها بهذا الصدد؟**
	• بعد حصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة في العام 2012، كان من أولوياتها الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان، وقامت بالعديد من الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية للتمكن من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذا الانضمام، وتعزيز حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين، فقامت بتشكيل عدد من اللجان أولها اللجنة الوطنية (الوزارية) الدائمة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية، ولجنة أخرى على المستوى الفني بمسمى لجنة الخبراء، إضافة إلى لجنة تعنى بمواءمة القوانين والتشريعات السارية وإصدار ما يلزم من قوانين وتشريعات تواءم الالتزامات الدولية لدولة فلسطين بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقيات. وإثر انضمام دولة فلسطين إلى ما يزيد على (100) اتفاقية ومعاهدة دولية تم إنشاء إدارة المعاهدات الدولية في وزارة الخارجية والمغتربين.
	<u>انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين الفلسطينيين للعام المنصرم 2018:</u> وفق وزارة الإعلام الفلسطينية، بلغت الانتهاكات الإسرائيلية لعام 2018بحق الصحفيين الفلسطينيين ووسائل الإعلام (679) انتهاكاً في العام الماضي (2018)؛ وبذلك تصاعدت وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين والحريات الإعلامية في فلسطين، بارتفاع مقداره 10% تقريبا، بواقع (679) انتهاكا للعام 2018 مقارنة بـ (621) انتهاكا في العام 2017. <u>ومن حيث التوزيع الجغرافي</u>، تصدر قطاع غزة مشهد الانتهاكات الإسرائيلية بواقع (253) انتهاكا، ثم مدينة القدس (72) انتهاكا تليها بقية المحافظات. <u>ومن حيث طبيعة الانتهاكات</u>، كان الاعتقال وتمديد الاعتقال والنقل من سجن إلى آخر ومنع الصحفي من لقاء محاميه وفرض شروط قاسية على الصحفي بعد اعتقاله مثل دفع كفالة مالية والحكم بعدم مغادرته مكان سكنه، كانت أبرز الانتهاكات التي رصدتها الوزارة خلال العام الماضي تجاه الاعلام والإعلاميين الفلسطينيين، بواقع (128) انتهاكاً، يليها الاختناق بقنابل الغاز بواقع (107) حالات، والإصابة بجروح وشظايا بواقع (82) حالة، إضافة إلى توثيق (76) حالة إصابة بالرصاص الحي، وحذف صفحات لصحفيين عن مواقع التواصل الاجتماعي بواقع (64) حالة، وفرض غرامات مالية وعقوبات تعسفية استهدفت

(41) صحفيا، كما رصدت الوزارة (76) إصابة بالرصاص الحي و(35) إصابة بالرصاص المطاطي، تليها بقية الانتهاكات حسب طبيعتها، وكما يتضح من الرسم البياني التالي.

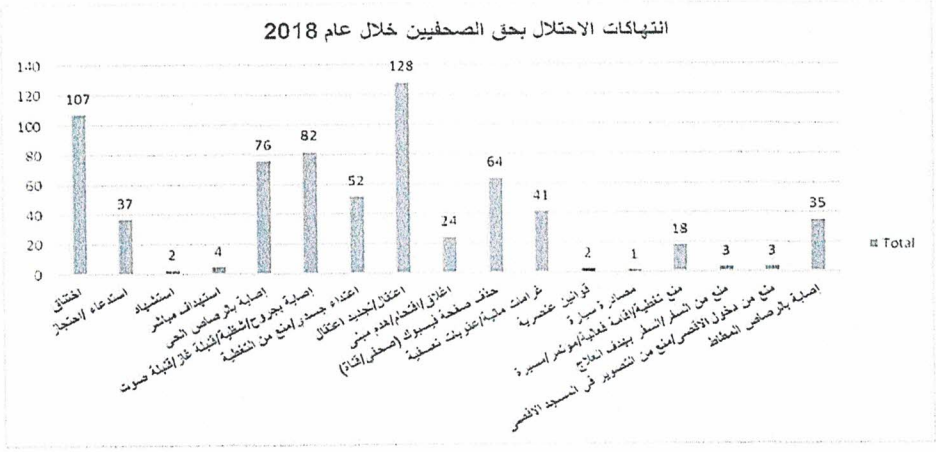

- بلغت حصيلة الشهداء من الصحفيين للعام 2018 شهيدان، وهما المصوّر التلفزيوني في شركة "عين ميديا" ياسر مرتجى باستهدافه من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي بالرصاص الحيّ أثناء تغطيته مسيرة العودة شرق مدينة خان يونس بتاريخ 2018/4/6، والشهيد المصوّر في وكالة "بيسان" الإخبارية أحمد أبو حسين، إثر استهدافه من قبل قوات جيش الاحتلالالإسرائيلي برصاصة حيّة متفجّرة في بطنه، أثناء تغطيته مسيرة "العودة" شرق قطاع غزة بتاريخ 2018/4/13 واستشهد متأثرا بجروحه بتاريخ 2018/4/25.

كما شهد العام 2018 تضييقات تشريعية جديدة على العمل الصحفي في فلسطين، تمثلت بإقرار الكنيست الإسرائيلي "قانون حظر تصوير جنود الاحتلال"، والذي أقر بالقراءة الأولى، ويتضمن منعَ الصحفيين من تصوير جنود الاحتلال وفرض عقوبات جنائية.